

مارس 2018

المستوى: الثانية ثانوي (تسيير واقتصاد) (2ASGE)

المدة: 1 ساعة

امتحان الفصل الثاني في مادة القانون

الجزء الأول (08):

1- ما لفرق بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب؟

2- عرف الحق وأذكر أنواعه (اذكر ثلاثة فقط)؟

الجزء الثاني (05): اليك السندات القانونية التالية:

المادة (37) من القانون المدني الجزائري "يعتبر المكان الذي يمارس فيه تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة الى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة."

المادة (28) من القانون المدني الجزائري "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده بحيث تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين."

- انطلقا من السندات القانونية اعلاه وعلى ضوء ما درست اجب على ما يلي:

1- ما هو موضوع نص المادة 37 من "ق.م.ج" وما هو نوعه؟

2- ما هو موضوع نص المادة 28 من "ق.م.ج" وما هو نوعه؟

الجزء الثالث (07):

إليك الوضعية الإدماجة التالية:

كريم ومصطفى إخوة هذا الأخير مقيم في الجزائر إلا أن كريم هاجر إلى ألمانيا وتزوج من امرأة أجنبية وأنجب منها بنت وولد "أميرة، إلياس" يحملون الجنسية الألمانية.

إلياس يمتلك شركة وأراد فتح فرع في الجزائر فاضطر الى الإقامة في الجزائر وبعد مدة قرر تقديم طلب للحصول على الجنسية الجزائرية.

انطلقا من الوضعية وعلى ضوء ما درست أجب على ما يلي:

1- ما نوع الجنسية التي يريد إلياس الحصول عليها. حدد طريقة اكتسابها؟

2- ماهي الشروط الواجب توفرها لحصول "إلياس" على الجنسية الجزائرية؟

3- حدد نوع القرابة بين كريم وأفراد عائلته زوجته؟

بالتوفيق

الحل:

الجزء الأول:

1- أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وتكون من مرحلة الجنين بعد ذلك تكمل عند الولادة حتى الوفاة.

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه وأهلية الأداء تفرض أهلية الوجوب تكمل أهلية الأداء عند بلوغ سن الرشد 19 سنة.

2- الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة من أجل تحقيق مصلحة مشروعة. فالحق هو ميزة وقدرة يحميها القانون.

3- أنواع الحق:

-الحقوق السياسية: تسمح له هذه الحقوق بالمساهمة في الحياة السياسية حق الانتخاب، حق الترشح، حق تولي الوظائف العامة.

-الحقوق المدنية: هي حقوق مقررة لحماية الشخص وكيانه حقوق مدنية عامة، حقوق مدنية خاصة.

الحقوق العامة تثبت لناس كافة الحقوق المدنية الخاصة: الحقوق العائلية والحقوق المالية.

-الحقوق العينية: حق الملكية حق السكن.

-الحقوق الشخصية.

الجزء الثاني:

-موضوع نص المادة 37"ق.م.ج" هو موطن الخاص أو موطن الأعمال هو مكان الذي يختاره الشخص لممارسة نشاطه مثل تجارة

-موضوع نص المادة 28"ق.م.ج" هو الاسم الشخصي أو الخاص "اللقب العائلي والاسم الشخصي" نوعه الاسم المدني

الجزء الثالث:

-نوع الجنسية التي يريد الحصول عليها إلياس هي الجنسية المكتسبة.

-يتم إكسابها عن طريق التجنس.

-شروط اكتساب الجنسية عن طريق التجنس:

-أن يكون مقيماً في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

-أن يكون بالغاً سن الرشد.

-أن يثبت الوسائل الكافية للمعيشة.

-أن يكون سليم الجسد والعقل.

-نوع القرابة بين مصطفى وأفراد عائلة زوجته "القرابة بالمصاهرة."